

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

الأسعد ميلاد

ضد

الجمهورية التونسية

القضية رقم 2018/032

الحكم

26 يونيو 2025



الفهرس

i.....	الفهرس
2.....	أولاً. الأطراف
2.....	ثانياً. موضوع العريضة
2.....	أ) الوقائع
4.....	ب) الانتهاكات المدعى بها
4.....	ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة
4.....	رابعاً. طلبات الأطراف
5.....	خامساً: الاختصاص
5.....	أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي
7.....	ب. الجوانب الأخرى للاختصاص
7.....	سادساً. المقبولية
8.....	أ) حول الدفوع الأولية على المقبولية غير المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق
8.....	1) حول الدفع المتعلق بتقديم جواب المدعي خارج الآجال التي حددتها المحكمة:
9.....	2) الدفع المتعلق بمبدأ السيادة واستقلال السلطة القضائية
11.....	ب. المتطلبات الأخرى للمقبولية
3.....	سابعاً. بشأن طلب التسوية الودية
13.....	ثامناً. الموضوع
14.....	أ. في إدعاء انتهاك الحق في محاكمة عادلة
15.....	1) الإدعاء المزعوم بخطأ قضاة المحاكم الوطنية في تطبيق القانون
18.....	2) الادعاء بانتهاك مبدأ علنية النطق بالأحكام
.....	ب) الادعاء بانتهاك الحق في ملكية العقار
.....	تاسعاً. جبر الضرر...
23.....	أ. جبر الأضرار المالية
23.....	1) الضرر المادي
23.....	2) الضرر المعنوي
24.....	ب. جبر الأضرار غير المالية
24.....	1) نشر الحكم
24.....	2) التنفيذ و تقديم التقارير
25.....	عاشراً. المصاريف
25.....	حادي عشر. المنطوق

تشكلت المحكمة من : موديبو ساكو- الرئيس، القاضي شفيقة بن صاولة -نائب الرئيس، القاضي سوزان منجي، القاضي توجيلاني ر. تشيزومبلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضي إستيلا أ. أنوكام، القاضي إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي دينيس د. آدجي، القاضي دنكان جاسواجا وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

طبقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء محكمة إفريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد ب "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة¹ (يُشار اليها فيما بعد ب "النظام الداخلي")، تتحى القاضي رافع ابن عاشور التونسي الجنسية عن نظر هذه القضية.

للنظر في قضية

الأسعد ميلاد

ممثلاً من طرف:

الأستاذ محسن البكوش

محامي لدى الاستئناف بتونس

ضد

الجمهورية التونسية

ممثلة من طرف:

1) السيد فرهد خليف، المدير العام للشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية

2) شاذلي الرحماني، المكلف العام بنزاعات الدولة.

بعد المداولة،

أصدرت الحكم التالي،

¹ المادة 8 (2)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

أولاً. الأطراف

1. الأسعد ميلاد، (يُشار إليه فيما بعد بـ "المدعي") مواطن تونسي، مساهم في عدة شركات، يزعم إنتهاك حقه في محاكمة عادلة وحقه في الملكية، فيما يتعلق ببيع أرض بالمزاد العلني فصل فيها لغير صالحه.
2. عريضة الدعوى موجهة ضد الجمهورية التونسية (يُشار إليها فيما بعد بـ "الدولة المُدعى عليها") والتي صُأصُصحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد بـ "الميثاق") في 16 مارس 1983، وأصبحت طرفاً في البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد بـ "البروتوكول") في 21 أغسطس 2007. وفي 16 أبريل 2017، أودعت الاعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول والذي قبلت بموجبه الاختصاص القضائي للمحكمة لتلقي عرائض الدعاوي من الافراد والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب امام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد بـ "الاعلان"). في 7 مارس 2025، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي صك سحب الاعلان الخاص بها. وقررت المحكمة بان هذا السحب ليس له أثر على القضايا المنظورة امامها وكذلك القضايا الجديدة المودعة لديها قبل 8 مارس 2026، وهو التاريخ الذي سيدخل فيه سحب الصك حيز النفاذ، أي بعد انقضاء فترة عام واحد على إيداعه.²

ثانياً. موضوع العريضة

أ) الوقائع

3. يظهر من العريضة ان المدعي كان مساهماً في الشركة "التونسية للنف المعدني - Société tunisienne des structures métalliques"، (يُشار إليها فيما بعد بـ "ميلاد اس ت ميتال"). والتي عرضت عدداً من العقارات التابعة لها للبيع في المزاد العلني بتاريخ 15 أغسطس 2008 لصالح الشركة التونسية للبنك Société Tunisienne de Banque.
4. في 15 أغسطس 2008، شارك المدعي مع شركة عقارية الشارع، (يُشار إليها فيما بعد بـ "عقارية الشارع"). والتي هي فرع من فروع الشركة التونسية للبنك، في مزاد علني لبيع قطعة

² معاذ الخريجي الغنوشي وآخرون ضد الجمهورية التونسية، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2023/004، قرار بشأن طلب إلغاء أمر التدابير المؤقتة الصادر في 28 أغسطس 2023 و 17 مارس 2025، الفقرتان 12 و 13.

أرض. و خلال جلسة البيع بالمزاد رسي العقار البالغ مساحته ستون ألف (60000) متر مربع على شركة عقارية الشارع.

5. زعم المدعي بأن مزايده كثرمن للعقار البالغ مساحته ستون ألف (60000) متر مربع كانت تزيد بالسدس عما عرضته شركة عقارية الشارع. ويورد المدعي أنه وفقاً للمادة 442 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التونسي (الصادر بموجب القانون عدد 130 بتاريخ 5 أكتوبر 1959، والمعدل بموجب القانون عدد 2010-36 بتاريخ 5 يوليو 2010)، تم إدراج العقار المعني لإعادة طرحه في المزاد العلني.

6. وفي جلسة إعادة طرح العقار المعني للبيع في المزاد، اعترض المدعي أمام المحكمة الابتدائية على مشاركة شركة عقارية الشارع في الجلسة مدعياً عدم إيفاءها بشروط المشاركة وفق المادة 444 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التونسي. غير أنه تم رفض الاعتراض بتاريخ 15 أكتوبر 2008 ورسى المزاد على شركة عقارية الشارع وحكم بأيلولة ملكية العقار المعني لفائدتها، وصدر قرار بذلك من دائرة العقارات بالمحكمة الابتدائية عدد 20282 بتاريخ 15 أكتوبر 2008.

7. طعن المدعي أمام المحكمة الابتدائية في بن عروس في القرار عدد 20282 مدعياً بطلان مشاركة شركة عقارية الشارع في المزايده لكونها لم تحمل صفة المزايد. و في 3 نوفمبر 2010 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 22538 القاضي برد دعوى المدعي.

8. قام المدعي بعد ذلك باستئناف حكم المحكمة الابتدائية عدد 22538 أمام محكمة الاستئناف بتونس والتي أصدرت حكمها رقم 31528 بتاريخ 12 مارس 2013 بتأييد الحكم الابتدائي.

9. قام المدعي بعدها بالطعن في حكم محكمة الاستئناف أمام محكمة التعقيب والتي أصدرت حكمها رقم 9287 بتاريخ 30 ابريل 2013 بقبول طعن المدعي شكلاً وأصلاً ونقص الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلي محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى.

10. أعادت محكمة الاستئناف النظر في القضية وأصدرت حكمها عدد 82390 بتاريخ 8 ابريل 2016، وقضت بنقض الحكم عدد 31528 الصادر بتاريخ 12 مارس 2013 المطعون فيه والقضاء بإبطال الحكم عدد 20282 بتاريخ 15 أكتوبر 2008 الصادر عن المحكمة الابتدائية.

11. قامت شركة عقارية الشارع بالطعن في حكم محكمة الاستئناف عدد 82390 بتاريخ 8 أبريل 2017، أمام محكمة التعقيب والتي أصدرت القرار عدد 46360/45501 بتاريخ 4 ديسمبر

2017 بقبول الطعن شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة إلى محكمة الاستئناف.

ب) الانتهاكات المدعى بها

12. يزعم المدعي أن الدولة المدعي عليها قد انتهكت:
 - (1) حقه في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة 7 (أ) من الميثاق.
 - (2) حقه في الملكية المنصوص عليه في المادة 14 من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

13. بتاريخ 11 سبتمبر 2018، استلم قلم المحكمة العريضة الافتتاحية للدعوى، وفي 09 أكتوبر 2018 طلبت المحكمة من المدعي أن يزودها بمعلومات إضافية مع توضيحات محددة.
14. في 10 ديسمبر 2018 تلقت المحكمة رد المدعي بشأن المعلومات الإضافية وتم تسجيل العريضة واحالتها إلى الدولة المدعي عليها بتاريخ 20 ديسمبر 2018.
15. تم تبادل المذكرات بين الأطراف في الوقت الذي حددته المحكمة. وفي 15 يناير 2020 تم إغلاق باب المرافعات وإبلاغ الأطراف على النحو الواجب.
16. في 15 أكتوبر 2024، أصدرت المحكمة أمراً بإعادة فتح باب المرافعات للسماح للدولة المدعى عليها بالرد على طلب المدعي بشأن التوصل إلى تسوية ودية. وقد تم إرسال الأمر المذكور إلى الدولة المدعى عليها في 17 أكتوبر 2024، ومنحت مهلة 30 يوماً للرد على الطلب، لكن الدولة المدعى عليها لم ترد.
17. تم إغلاق المرافعات في يوم 29 يناير 2025 وإخطار الأطراف بذلك على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

18. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:
 - (1) تعلن أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك بسبب القرارات التي اتخذتها مؤسسات السلطة القضائية في الدولة المدعى عليها؛
 - (2) إلزام الدولة التونسية بإرجاع العقار المعني للمدعي، وفق الثمن الذي خلصت به جلسة المزاد الأول.

(3) إلزام الدولة التونسية تعويضه بمبلغ لا يقل عن 31 مليون يورو عما لحق به من أضرار، وفي حالة استحالة إرجاع العقار، تعويضه بما لا يقل عن 50 مليون يورو عن كافة ما لحق به من أضرار.

(4) الأمر ببذل المساعي الصلحية الممكنة لدى الدولة المدعى عليها قبل النظر في القضية.

19. طلبت الدولة المدعى عليها في مذكرة دفاعها من المحكمة الحكم بعدم قبول هذه الدعوى شكلاً وردّها أصلاً.

خامساً: الاختصاص

20. تشير المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:
- "1- يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدولة المعنية.
- 2- في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تبت المحكمة في الأمر."
21. وتشير المحكمة أيضاً إلى أنه بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة "... تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."
22. في هذه العريضة، دفعت الدولة المدعى عليها بعدم الإختصاص الموضوعي للمحكمة. ولذلك، ستنظر المحكمة في الدفع المذكور قبل معالجة الجوانب الأخرى للاختصاص، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

23. تؤكد الدولة المدعى عليها أن مزاعم المدعي لا تدخل ضمن مجال حقوق الإنسان ولا اختصاص محكمة الحال.
24. و تجادل الدولة المدعى عليها أيضاً بأن اختصاص محكمة الحال ينحصر بالأساس في اتخاذ الإجراءات لوقف ومنع الانتهاكات التي تقع على المواطنين الإفريقيين وحث الحكومات والجهات الفاعلة في الدولة على حماية حقوق المواطنين كما حددتها المعاهدات الدولية بشكل عام والميثاق بشكل خاص.

25. كما تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يكن المالك الشرعي للعقار المعني، ولم يكتسب ذلك في أي مرحلة قبل أو بعد نشوء النزاع القضائي. وتستنتج الدولة المدعى عليها أنه لم يُنتهك أي من حقوق المدعي الإنسانية.

*

26. رد المدعي بأنه لا يمكن للدولة المدعي عليها أن تتذرع بالتأويل والتفسير المقيد لقواعد القانون الدولي ذي العلاقة بالمفهوم الشامل لحقوق الإنسان لتتخلى عن مسؤوليتها القانونية والأخلاقية تجاه أفعال منظوريها من موظفين مدنيين وقضاة والتي تلحق بالمواطنين ضرراً فادحاً.

27. يزعم المدعي أنه كان في مسار طبيعي وقانوني دون سواه لاكتساب ملكية عقار بطريقة البيع بالمزاد العلني، لولا التطبيق الخاطئ لأحكام القانون من قبل القاضي بما ألحق به ضرراً.

28. يزعم المدعي أن المحاكم الوطنية قد خالفت قاعدة صريحة في الإجراءات المتعلقة بالبيع في المزاد العلني، وأن هذا الخرق يعد انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة.

29. تذكر المحكمة بأنه وفقاً للمادة 3 (1) من البروتوكول، أنها تختص بالنظر في " كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية".

30. تذكر المحكمة باجتهادها القضائي أنه لكي يكون لها اختصاص موضوعي، يكفي أن تكون الحقوق التي يزعم انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية.³

31. في هذه القضية، يزعم المدعي انتهاك حقه في المحاكمة العادلة وحقه في الملكية المحميان بموجب الميثاق، و الذي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيه. ومن ثم ترى المحكمة أنه بالنظر في هذه العريضة، فإنها ستؤدي ولايتها في التفسير وتطبيق الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها.

³ أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 465، الفقرة 45؛ كينيدي أونيو أونياتشي وتشارلز جون موانيني نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 65، الفقرات 34-36؛ جيبو أمير المعروف باسم موسى وسعيد علي مانجاي ضد جمهورية تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 629، الفقرة 18؛ عبد الله سوسبيتر مابومبا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/017، حكم بتاريخ 22 سبتمبر 2022، الفقرة 21

32. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها و تقرر أنها تتمتع بالإختصاص الموضوعي للنظر في عريضة الدعوى.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

33. تشير المحكمة إلى أنه لا يوجد خلاف بشأن اختصاصها الشخصي أو الزمني أو الإقليمي. ومع ذلك، يجب عليها أن تتأكد بأن هذه الوجوه قد تم إستيفائها.

34. ففيما يتعلق باختصاصها الشخصي، وكما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من هذا الحكم، تُذكر المحكمة بأن سحب الإعلان لا يُطبّق بأثر رجعي ولا يسري إلا بعد 12 شهراً من إيداع إشعار هذا السحب، في هذه الحالة، في 8 مارس 2026. وحيث إنها قدّم تقبل التاريخ المذكور، فإن العريضة الحالية لا تتأثر بالسحب المذكور.⁴ وبناء على ذلك، فإن المحكمة تتمتع بالاختصاص الشخصي للنظر في العريضة الحالية.

35. فيما يتعلق بالإختصاص الزمني، تشير المحكمة إلى أن الانتهاكات المزعومة حدثت بين عامي 2008 و2017 أي بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً ع في البروتوكول في 21 أغسطس 2007 وبناء على ذلك، رأت المحكمة أنها تتمتع بالإختصاص الزمني لنظر هذه العريضة.

36. تشير المحكمة إلى أنها تتمتع بالاختصاص الإقليمي أيضاً لكون الانتهاكات المزعومة في عريضة الدعوى وقعت على إقليم الدولة المدعى عليها و هي دولة طرف في الميثاق و البروتوكول.

37. بناء على ماتقدم، تخلص المحكمة أنها مختصة لنظر هذه العريضة.

سادساً. المقبولية

38. أثارت الدولة المدعى عليها دفوعاً بعدم المقبولية لا تتعلق باستيفاء شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق. (أ) ستنظر المحكمة في هذه الدفع (ب) قبل النظر في متطلبات المقبولية الواردة في المادة 56، إذا لزم الأمر.

⁴ إنجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا (الاختصاص) (2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص562، الفقرات 66-68؛ هونجي إيريك نودهينو ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/003، الأمر الصادر في 5 مايو 2020 (تدابير مؤقتة)، الفقرات 4-5 والتصويب المؤرخ في 29 يوليو 2020؛ كواديو كوينبا فوري ضد جمهورية كوت ديفوار (الموضوع و جبر الضرر) (2 ديسمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الخامس، ص 682، الفقرة 2 وتشويوسي ضد تنزانيا (الحكم)، أعلاه، الفقرة 38

أ) حول الدفوع الأولية على المقبولية غير المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق

39. تشير الدولة المدعى عليها دفعين متعلقين بعدم المقبولية غير مذكورين في المادة 56 من الميثاق وهما: إيداع المدعي لجوابه خارج الآجال التي حددتها المحكمة، ومبدأ السيادة واستقلال السلطة القضائية.

1) حول الدفع المتعلق بتقديم جواب المدعي خارج الآجال التي حددتها المحكمة:

40. أثارت الدولة المدعي عليها دفعاً مفاده أن المدعي قدم جوابه خارج الآجال التي حددتها المحكمة دون أن يلتزم بالإذن بذلك، في حين أن الالتزام بالآجال المعتمدة يعد شرطاً واجب الاحترام، ولا يمكن تجاوزه لفائدة أحد الأطراف، إلا بعد طلب الإذن من المحكمة.

41. إضافت الدولة المدعي عليها أيضاً أن الآجال الزمنية توضع ليلتزم بها أطراف النزاع وفق الترتيب الزمني للأجل المحدد. وبالتالي فإن الإخفاق في الالتزام بالآجال الزمنية يمضي في الاتجاه المعاكس لحسن معالجة القضايا و الإسراع في البت في المنازعات.

42. و تؤكد الدولة المدعي عليها أيضاً أن الالتزام بالآجال الزمنية هو جزء من عملية يتوجب على المحكمة النظر فيها ومراقبتها وفرض احترامها عند نظر الدعاوى المعروضة أمامها.

*

43. لم يرد المدعي على هذا الدفع المثار من قبل الدولة المدعي عليها.

44. تلاحظ المحكمة أن المادة 44 (3) من النظام الداخلي تنص على أن: "عندما يكون الطرف غير قادر على الامتثال لأي أجل زمني منصوص عليه في هذه النظام الداخلي، يجوز للرئيس منحه تمديداً قدره ثلاثون (30) يوماً عند تقديم طلب بذلك، مع شرط تقديم تبرير معقول لعدم القدرة على الامتثال".

45. ويترتب على ذلك أن للمحكمة سلطة تقديرية في منح تمديد للوقت لتقديم المرافعات، مع مراعاة ظروف كل قضية.

46. في قضية الحال تلاحظ المحكمة أنها قد أرسلت رسائل تنكير مرتين للمدعي ومنحته أجلاً إضافياً قدره 30 يوماً من تلقاء نفسها ليرد على مذكرة الدولة المدعي عليها وذلك بتاريخ 18 يونيو 2019 و 28 أغسطس 2019 وتلقت المحكمة رد المدعي في 10 سبتمبر 2019، و كان ذلك خلال الأجل الذي تم تمديده.

47. تذكر المحكمة بأنها في قضية الحال أيضاً، سبق وأن منحت من تلقاء نفسها الدولة المدعي عليها في 22 مارس 2019 أجلاً إضافياً قدره 30 يوماً للرد على العريضة الافتتاحية للمدعي.
48. ترى المحكمة أن تمديد الآجال الزمنية إجراءً استثنائي، إن كان ضرورياً لمصلحة العدالة، شريطة ألا يُعيق حسن سير العدالة. وعلاوةً على ذلك، فإن مبدأ تكافؤ الفرص مُصانٌّ في هذه القضية، إذ مُنح كلا الطرفين تمديدًا للمهلة.
49. بالنتيجة ترفض المحكمة هذا الدفع من الدولة المدعي عليها.

(2) الدفع المتعلق بمبدأ السيادة واستقلال السلطة القضائية

50. تدفع الدولة المدعي عليها بأن موضوع الدعوى يتعلق بحكم صادر عن محاكمها المحلية المستقلة. ولذلك، ترى أن التشكيك في قرارات هذه المحاكم يُعدّ انتهاكاً خطيراً لسيادة الدولة. وتؤكد الدولة المدعي عليها أن استقلال القضاء يعني أنه لا يجوز للمحكمة التدخل في قرارات محاكمها، ولا يجوز لها إصدار قرارات خارجية تهدف إلى توجيه محاكمها أو معارضة قراراتها.
51. كما دفعت الدولة المدعي عليها بأنه لا يمكن اعتبار الدولة التونسية مسؤولة عن القرارات الصادرة عن سلطاتها القضائية عملاً بمبدأ استقلال القضاء.

*

52. رد المدعي من جانبه على دفع الدولة المدعي عليها بأن حجج الدولة المدعي عليها القائمة على مبدأ السيادة لا يمكن التمسك بها إلا في إطار نزاعات الدولة مع دول أخرى، في حين نزاعه مع الدولة هو نزاع شخصي لا يمس السيادة الإقليمية للدولة طالما قبلت أن تكون طرفاً في التقاضي في المنازعات التي يثيرها مواطنوها ضدها أمام محكمة الحال.
53. كما أضاف المدعي في رده، أن الدولة مسؤولة عن أفعال أجهزتها الداخلية استناداً إلى مبدأ الوحدة القانونية لمفهوم الدولة. و وفقاً للمدعي، بالأخذ في الاعتبار هذا المبدأ، فإنها مسؤولة عن أفعال منسوبها، و يمكن مقاضاتها أمام محكمة الحال بموجب قبولها باختصاصها.

54. وتشير المحكمة إلى أنه، كما قررت في قضية علي بن حسن بن يوسف بن عبد الحفيظ ضد الجمهورية التونسية، تلاحظ أن الدول، بالتصديق على المعاهدات والمواثيق الدولية، تتحمل التزامات دولية لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي خضوعها للرقابة من طرف الآليات الدولية التي أوجدتها الأمم المتحدة وغيرها من الأنظمة الإقليمية الأخرى من الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان ومنها محكمة الحال. فالهدف الذي تسعى إليه هذه الآليات هو كفالة أكبر قدر

من الحماية لهذه الحقوق، والحفاظ على الكرامة البشرية وهذا هدف نبيل لا يتعارض ولا يتنافى مع سيادة الدول.⁵

55. وفيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأن اختصاص هذه المحكمة ينتهك سيادتها، تذكر المحكمة بالاجتهاد القضائي الدولي بشأن العلاقات الدولية المعاصرة الذي ينص على أن سيادة الدول ليست مطلقة. والدليل على تقييد السيادة هو عندما تلتزم الدولة طوعا بتعهدات دولية معينة أو عندما تصبح دولة طرفا في معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى قرار محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن فابور ويمبلدون Vapeur Wimbledon لعام 1923، حيث قررت المحكمة ما يلي:

ترفض المحكمة اعتبار إبرام أي معاهدة تتعهد بموجبها دولة ما بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه تخلياً عن سيادتها. ولا شك أن أي اتفاقية تُنشئ التزاماً من هذا النوع تُقيد ممارسة الدولة لحقوقها السيادية، بمعنى أنها تشترط ممارستها بطريقة معينة. إلا أن حق الدخول في التزامات دولية يُعدّ من سمات سيادة الدولة.⁶

56. وفيما يخص دفع الدولة المدعى عليها بأنها غير مسؤولة عن القرارات الصادرة عن السلطة القضائية، توضح المحكمة أن مبدأ وحدة الدولة هو مبدأ راسخ له "طابع عرفي" ويشكل "قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي" وأنه وفقاً لذلك "يجب أن يعتبر تصرف أي جهاز لدولة ما فعلاً صادراً عن تلك الدولة"⁷، فضلاً عن ذلك فإن مبدأ "مسؤولية الدول عن خرق التزام دولي" هو مبدأ معترف به في القانون الدولي.⁸

57. تذكر المحكمة بالمادة 1 من الميثاق حيث تنص "تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها" ومن ثم فإن الدول الأطراف في هذا الميثاق الذي صدقت عليه بمحض إرادتها معلنة عن التزامها بما ورد فيه واتخاذ جميع الإجراءات من أجل تطبيقه.

⁵ عبد الحفيظ ضد تونس (الاختصاص والمقبولية) (2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الخامس، ص 193، الفقرة 46.

⁶ فابور ويمبلدون، CPJI، Vapeur Wimbledon، ألمانيا ضد فرنسا وآخرين، السلسلة أ، العدد 1، 25، 17 أغسطس 1923.

⁷ انظر قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة) ومحكمة العدل الدولية؛ والاختلاف المتعلق بحصانة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، الرأي الاستشاري، تقارير محكمة العدل الدولية 1999 (I)، ص 87، الفقرة 62..

⁸ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، قضية إياسكو وآخرين ضد مولدوفا وروسيا (القضية رقم 99/48787)، الحكم ،

58. الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول، كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من هذا الحكم. ولذلك، فإن الإجراءات أمام هذه المحكمة تتوافق مع التزامات الدولة المدعى عليها كدولة طرف في الميثاق، ولا تنتهك سيادتها الوطنية بأي شكل من الأشكال.

59. وفي ضوء ما سبق ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

ب. المتطلبات الأخرى للمقبولية

60. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول على أن "تبت المحكمة في قبول الدعاوى مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق."

61. تنص المادة 51(1) من النظام الداخلي للمحكمة⁹، على "تتأكد المحكمة من قبول عريضة الدعوى المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة".

62. تنص المادة 51 (2) من النظام الداخلي للمحكمة¹⁰، والتي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تمثل عرائض الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة لجميع الشروط التالية:

- أ. الإشارة إلى هوية مقدمها حتى وإن طلب من المحكمة عدم الكشف عن هويته؛
- ب. أن تكون متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وميثاقه؛
- ج. ألا تُكتب بعبارات نابية أو مسيئة للدولة المعنية ومؤسساتها أو للاتحاد الإفريقي؛
- د. ألا تستند حصرياً إلى أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام،
- هـ. أن تكون لاحقة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح للمحكمة أن إجراءات هذه الطعون تطول بشكل غير عادي؛
- و. أن يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو منذ التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية للجوء إليها؛
- ز. ألا تتعلق بالمسائل التي تمت تسويتها من قبل الدول المعنية، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو الميثاق.

⁹ المادة 40، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010..

¹⁰ المادة 40، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

63. تلاحظ المحكمة أن امتثال العريضة الحالية للشروط المنصوص عليها في المادة 50 من النظام الداخلي ليس محل نقاش بين الطرفين، ومع ذلك يجب على المحكمة أن تستوثق عما إذا كانت هذه الشروط قد تم استيفائها قبل النظر في العريضة.

64. تلاحظ المحكمة أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي تم استيفاءه، حيث أشار المدعي بوضوح إلى هويته.

65. تلاحظ المحكمة أيضاً أن هذه العريضة تسعى إلى حماية حقوق المدعي بموجب الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، على النحو المبين في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا يوجد في العريضة ما يتعارض مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. لذلك فإن العريضة تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

66. تلاحظ المحكمة أيضاً أن العريضة الحالية لا تستند حصرياً إلى الأخبار التي تنشرها وسائل الإعلام، بل تتعلق بتطبيق الأحكام الإجرائية للدولة المدعى عليها، وبالتالي تستوفي العريضة الشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.

67. وفيما يتعلق بالمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، والمتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلي، تلاحظ المحكمة أنه تم رفع العريضة أمام محكمة الحال بعد أن فصلت محكمة التعقيب في القضية مرتين المرة الأولى بالحكم رقم 9287 بتاريخ 30 أبريل 2013 بقبول تعقيب المدعي شكلاً وموضوعاً وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى، وفي المرة الثانية بعد الاجراء الذي تقدمت به شركة عقارية الشارع و أصدرت المحكمة حكمها رقم 46360/45501 بتاريخ 4 ديسمبر 2017، القاضي بقبول الطعن وبدون إحالة إلي محكمة الاستئناف.

68. تلاحظ المحكمة أن محكمة التعقيب هي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها. و لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن المدعي كان لديه أي وسيلة انتصاف قضائية عادية أخرى في النظام القانوني للدولة المدعى عليها كان بإمكانه رفع الشكوى أمامها. وبناء على ذلك، تجد المحكمة أن المدعي قد استنفد سبل التقاضي المحلية، وبالتالي فإن العريضة قد استوفت الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي.

69. تلاحظ المحكمة أيضاً أن قرار محكمة التعقيب صدر في 04 ديسمبر 2017، وتم رفع الدعوى أمام محكمة الحال في 11 سبتمبر 2018، أي بعد مرور 8 أشهر و 15 يوماً من صدور حكم محكمة التعقيب. ترى المحكمة انه لا يوجد تأخير غير معقول من طرف المدعي في هذا

الصدد، وبالتالي تجد المحكمة أن العريضة تم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة وفقاً للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي¹¹.

70. وأخيراً، تجد المحكمة أن متطلبات المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي للمحكمة قد تم الوفاء بها حيث لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن عريضة الدعوى الحالية تتعلق بقضية تمت تسويتها من قبل وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق.

71. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن جميع شروط القبول قد استوفيت وتعلن أن عريضة الدعوى مقبولة .

سابعاً. بشأن طلب التسوية الودية

72. طلب المدعي من المحكمة "بذل كل المساعي الحميدة الممكنة للتوصل إلى تسوية ودية مع الدولة المدعى عليها قبل النظر في القضية.

*

73. لم ترد الدولة المدعى عليها على هذا الطلب.

74. تنص المادة 9 من البروتوكول على أنه "يجوز للمحكمة أن تحاول الوصول إلى حل ودي في القضايا المعروضة أمامها، وذلك وفقاً لنصوص الميثاق."

75. تنص المادة 64 (1) و (2) من النظام الداخلي للمحكمة على ما يلي:

1. "يجوز للمحكمة، عملاً بالمادة 9 من البروتوكول، أن تسعى إلى تحقيق تسوية ودية للقضايا المعروضة أمامها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز لها الاتصال بالأطراف واتخاذ التدابير المناسبة لتيسير التسوية الودية للنزاع.

2. يجوز لأطراف القضية المعروضة على المحكمة، من تلقاء أنفسهم، التماس تدخل المحكمة لتسوية نزاعهم ودياً في أي وقت قبل أن تصدر المحكمة حكمها."

76. في 15 أكتوبر 2024، أصدرت المحكمة أمراً بإعادة فتح باب المرافعات، وقد أبلغت به الدولة المدعي عليها في 17 أكتوبر 2024 لغرض تقديم ملاحظاتها بشأن طلب التسوية الودية، في غضون فترة 30 يوماً من تاريخ من الاستلام.

¹¹ لاميك بازيل ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2018/027، الحكم الصادر في 13 نوفمبر 2024.

77. وعند انقضاء هذه الفترة، لم تكن الدولة المدعى عليها قد قدمت رداً. وتستنتج المحكمة من هذا الامتناع عن تقديم الرد أن الدولة المدعى عليها ليست مستعدة للمشاركة في التسوية الودية المقترحة.

78. وفي هذا الصدد، تؤكد المحكمة أن الشرط الأساسي للتوصل إلى تسوية ودية هو استعداد الأطراف للمشاركة في هذه العملية. ونظراً لفشل المحاولة السابقة للتوصل إلى تسوية ودية في القضية الحالية، وإذ نذكر أيضاً بأن أحكام البروتوكول واللوائح المتعلقة بالتسوية الودية ليست إلزامية، فإن المحكمة ترى أن الشروط الأساسية للتسوية الودية لم تتحقق¹².

79. ولذلك، ترفض المحكمة التماس المدعي بشأن طلب للتسوية الودية في هذه القضية. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة النظر في القضية الحالية، وفقاً للإجراءات في مسائل المنازعات.

ثامناً. الموضوع

80. يدعي مقدم العريضة انتهاك حقه في محاكمة عادلة، المحمي بموجب المادة 7 (1) (أ) من الميثاق (أ) وانتهاك حقه في الملكية، المحمي بموجب المادة 14 من الميثاق (ب). وستنظر المحكمة في هذه الادعاءات الواحدة تلو الأخرى.

أ. في إدعاء انتهاك الحق في محاكمة عادلة

81. تذكر المحكمة بأن المادة 7 (1) (أ) من الميثاق، تنص على أن

1. "حق التقاضي مكفول للجميع"، ويشمل هذا الحق:

أ - الحق في الطعن أمام المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

82. كما تذكر المحكمة، اتساقاً مع اجتهادها القضائي¹³ بأنه يمكن تفسير المادة 7 (1) من الميثاق في ضوء أحكام المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن "الناس جميعاً متساوون أمام القضاء". ومن حق كل فرد، لدى البت في أية

¹² اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2012/006، الحكم الصادر في 23 يونيو 2022 (جبر الضرر)، الفقرة 32

¹³ جوناثان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 101، الفقرة 64-65

تهمة جنائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون".

83. يزعم المدعي حدوث انتهاك لحقه في محاكمة عادلة المحمي بالمادة 7(1)(أ) من الميثاق على أساس عنصرين، حيث يدعي أولاً أن المحاكم الوطنية أخطأت في تطبيق القانون، وثانياً، أن حقه في إصدار القرارات في جلسة علنية للمحكمة قد انتهك. وستنظر المحكمة في كلا الإدعاءين على حدة.

1) الإدعاء المزعم بخطأ قضاة المحاكم الوطنية في تطبيق القانون

84. يزعم المدعي أن القرار القضائي عدد 45501 / 46360، الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 4 ديسمبر 2017 حرّمه من مواصلة النظر في دعواه في الإبطال أمام هيئة قضائية إستئنافية كاملة وتمكين الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب من قول الكلمة الفصل في القرار. و يؤكد المدعي أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية في غاية الدقة والوضوح ألا وهي "هل بإمكان من لم يؤمن ثلث (3/1) مبلغ التسديس أن يشارك في مزاد علني لبيع عقار أمام دائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية؟".

85. يضيف المدعي أنه رغم وضوح النص القانوني فإن محكمة التعقيب قد أصدرت قراراً تعسفياً في حقه. فقد حكمت محكمة التعقيب في المسألة في تجاهل الأحكام الصريحة للقانون بقرارها بعدم إحالة الأمر مرة أخرى إلى محكمة الاستئناف للبت فيها، وفي النهاية إلى الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب للبت النهائي في المسألة.

86. يدعي المدعي أن الحكم الصادر في 15 أكتوبر 2008 في القضية رقم 20283، الذي أيد قرار البيع بالمزاد لصالح شركة عقارية الشارع، يعد انتهاكاً صارخاً للقواعد الإجرائية بموجب القانون الداخلي التونسي، ولا سيما المادتين 444 و 425 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

87. ردت الدولة المدعى عليها بتأكيد أن الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء التونسي لا تشوبها شائبة باعتبار الضمانات التي كرسها المشرع كمبدأ التقاضي على درجتين ومراقبة محكمة التعقيب لكيفية تطبيق القانون باعتبارها محكمة قانون مشكلة من طرف قضاة يتمتعون بكفاءة وحياد و نزاهة واستقلالية والخبرة في المجال.

88. كما تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يمتلك هذا العقار في أي مرحلة من مراحل النزاع أو قبله ودخل جلسة المزاد كغيره من العموم .

89. تؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أن محاكمها المحلية، عند اتخاذ قراراتها، لا تدعن لأي سلطة أخرى غير القانون، ولا حتى للدولة التي أنشئت بموجبها، بحيث تكون مستقلة. وتدعي الدولة المدعى عليها أنها ليست مسؤولة عن قرارات محاكمها المحلية وليست ملزمة بأي شكل من الأشكال بتعويض أي شخص عن الإضرار الناجمة عن قرارات المحاكم.

90. تذكر المحكمة بأن المسألة التي يتعين البت فيها بشأن الانتهاك المزعوم هي ما إذا كانت محاكم الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعي في محاكمة عادلة بعدم إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف.

91. تذكر المحكمة باجتهادتها القضائية في قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة:¹⁴

"لا تقبل هذه المحكمة ادعاء الدولة المدعى عليها بأن مسألة الأخطاء الواضحة في المحاكمة ليست من اختصاص هذه المحكمة لأن محكمة الاستئناف في تنزانيا قد بتت فيها بشكل نهائي. وعلى الرغم من أن هذه المحكمة ليست هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية، فإن هذا لا يمنعها من النظر في الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية لتحديد ما إذا كانت تتفق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية. وفيما يتعلق بالأخطاء الواضحة في الإجراءات في المحاكم الوطنية، ستنتظر هذه المحكمة فيما إذا كانت المحاكم الوطنية قد طبقت المبادئ والمعايير الدولية المناسبة في معالجة هذه الأخطاء. وهذا هو النهج الذي اعتمدته محاكم دولية مماثلة".

92. 'وقد أكدت المحكمة النهج المذكور أعلاه في قضية كيجيجي إيسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة على النحو التالي:¹⁵

"تؤكد المحكمة أن المحاكم المحلية تتمتع بهامش واسع من التقدير في تقييم القيمة الإثباتية لأدلة معينة. وباعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تتولى هذا الدور من المحاكم المحلية وأن تحقق في تفاصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية.

¹⁴ أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)، (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 465 الفقرة 130

¹⁵ كيجيجي إيسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، (الموضوع) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 226، الفقرتان 65 و 66.

93. يترتب على ما سبق من هذا الاجتهاد أن المحكمة لا تتدخل في الاستنتاجات الوقائية والقرارات الصادرة عن المحاكم المحلية إلا في حالة وجود مخالفة واضحة تؤدي إلى الحرمان من العدالة. وفيما يتعلق بالادعاء قيد النظر، تلاحظ المحكمة أنه فيما يتعلق بهذه القضية، يقدم المدعي عدة ادعاءات يمكن تلخيصها على أنها انتهاك لحقه في محاكمة عادلة بسبب التطبيق الخاطئ للقانون من قبل قضاة المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف.

94. في هذا الصدد، تلاحظ المحكمة بالنظر إلى الملف أن كل من المحكمة الابتدائية بين عروس من خلال حكمها رقم 22538 الصادر بتاريخ 2010/11/3 في صفحته 8 و الحكم رقم 82390 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2016/04/08 في صفحته 9 و 10 وكذلك قرار محكمة التعقيب رقم 46360/45501 الصادر بتاريخ 2017/12/04 في صفحته من 6 إلى 14 والذي تضمن مراقبة تفسير قضاة الموضوع للمادة 444 من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية¹⁶ تضمنت شرحا وافيا لمضمون المادة وتفسيرها ونية المشرع فيها. 95. كما تلاحظ المحكمة أن محكمة التمييز اعتمدت نفس تفسير وتطبيق المادة 444 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مثل المحاكم الابتدائية. وهكذا أكدت محكمة التمييز حيث أكدت أن:

"عدم اشتراط وجوب التأمين في جانب المبتت لفائدتها من قبل المشرع يعود بالأساس إلى أنها استوفت ذلك الشرط منذ تامينها ومشاركتها في البتة الأولى وتجاوزته بوصفها مبتت لها وانتقلت إليها ملكية العقار بحصول البيع الأول المقدر بخمسة أسداس المبلغ الجديد بعد الزيادة وترتبا على ذلك فإن شرط التأمين يعود لكل راغب جديد في المشاركة في المزايدة بعد التسديس ولضمان مصداقيته وجدية مشاركته في البتة الثانية ولا يعني ذلك المبتت لفائدتها مطلقا " .

96. كما تلاحظ المحكمة أن محكمة التعقيب فسرت نفس المادة 444 من قانون المرافعات المدنية والتجارية في ضوء مفهوم مبدأ الفرصة الثانية للمالك لبيع العقار بسعر أعلى والنية التي قصدتها المشرع في هذا الشأن.

97. يترتب على هذا أن حكم محكمة التعقيب يستند بالتالي إلى أسس قانونية ومنطقية. والواقع أن قرار محكمة التعقيب الذي طعن فيه المدعي كان مبرراً على النحو التالي:

" أن مبدأ التسديس مثلما جاء في شرح أسباب تشريعه، يهدف إلى إعطاء فرصة للمدين مالك العقار موضوع التبتيت أن يبيع عقاره بثمن أرفع من الثمن الذي بموجبه تمت البتة

¹⁶ تنص المادة 444 من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه " يجب أن تقع البتة بالزيادة على المزايدة بعد مضي 40 يوما على الأقل وستين يوما على الأكثر على الإعلام بالزيادة ويقع الإعلان عن تلك البتة واتباعها بنفس شروط البتة الأولى.

الأولى وفي ذلك مصلحة له وللدائنين الذين منهم القائم بالتتبع، لذلك سعى المشرع لضمان جدية ومصادقية المشاركين الجدد في البتة الثانية المجرة بموجب الزيادة، فأوجب عليهم التأمين كما أوجبه على القائم بالتسديس ولا يعقل أن يكون المبتت له في الزيادة الأولى معنيا بهذا التأمين".

98. ووفقاً لذلك، لم يتمكن المدعي من إثبات أي مخالفة واضحة أو سوء تطبيق القانون من طرف القضاة المحليين تستلزم تدخل محكمة الحال.

99. في ظل هذه الظروف ترى المحكمة ان الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة المحمي بالمادة 7 من الميثاق، بسبب سوء تطبيق القانون من طرف قضاة المحاكم المحلية.

(2) الادعاء بانتهاك مبدأ علنية النطق بالأحكام

100. يزعم المدعي أن الخرق الشكلي وصل حد إنتهاك الحق في أن يصرح علنا بالحكم طبقاً للفصل 108 من الدستور التونسي لسنة 2014 الذي جاء فيه " جلسات المحاكم علنية...و لا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية". و يؤكد المدعي أن هذا النص لم يتم إحترامه في جميع القضايا التي رفعها أمام المحاكم المحلية بداية من الحكم الابتدائي الأول عدد 22538 بتاريخ 2010/11/03 الصادر عن المحكمة الابتدائية في بن عروس. ووفقاً للمدعي، قبل أن يتم دسترة قاعدة علنية التصريح بالحكم التي كانت موجودة فقط بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

*

101. لم ترد الدولة المدعى عليها على هذا الدفع

102. تنص المادة 7 (1) من الميثاق على أن:

1. " حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ - الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ج - حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار من يترافع عنه،

د - حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

103. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن الميثاق لا ينص على علنية النطق بالأحكام فإن المبدأ 9 (أ) من المبادئ التوجيهية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا 2003، ينص على أن أي حكم يصدر في نهاية محاكمة مدنية أو جنائية يجب أن يصدر علناً.

104. يتضح أيضاً من القراءة المشتركة للمادة 7 (1) من الميثاق والمادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد أن التطبيق العلني للعدالة يتم ضمانه جزئياً من خلال وجوب النطق العلني بأي حكم، وإن عدم الامتثال لهذا الالتزام يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمتد هذا الالتزام ليشمل حتى القضايا التي ينظر فيها في جلسات سرية¹⁷.

105. تنص المادة 121 من قانون المرافعات المدنية و التجارية "...النطق بها في جلسة علنية يحضرها جميع القضاة اللذين أمضوها." وتثبت هذه الأحكام أن الدولة المدعى عليها قد أدرجت في مجموعة قوانينها الحق الذي يدعيه المدعي في هذه القضية.

106. بالرجوع إلى الأحكام المرفقة بالملف نجد أن الحكم رقم 20283 الصادر عن المحكمة الابتدائية بين عروس بتاريخ 15 أكتوبر 2008 تضمن في مستهل صفحته الأولى أنه صدر بجلستها العمومية العلنية، و تضمن القرار 22538 الصادر عن الدائرة الأولى بمحكمة بن عروس بتاريخ 03 نوفمبر 2010 في صفحته الخامسة "صرح علنا بالحكم الآتي بيانه"، كما تضمن القرار رقم 82390 الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 8 أبريل 2016 في صفحته الأولى، " بجلستها العلنية المنعقدة يوم الجمعة الموافق ل 2016/04/08..." في حين لم يتضمن القرار رقم 31528 الصادر عن محكمة إستئناف تونس بتاريخ 12 مارس 2013 و كذلك القرار 46360/45501 الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 4 ديسمبر 2017 أنه تم النطق به في جلسة علنية أو تم إصداره علناً .

107. ترى المحكمة أنه عدم تضمن الحكمين أعلاه ما يفيد أنه تم النطق بهما علناً أو في جلسة علنية، يشكل خرقاً لأحكام الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

108. و وفقاً لذلك، ترى المحكمة بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعى في محاكمة عادلة المنصوص عليها في المادة 7 (1) من الميثاق، مقروءة بالتوازي مع المادة 14 (1) من

¹⁷ لجنة حقوق الإنسان، 23 أغسطس 2007، التعليق العام رقم 32، الصفحة 10، الفقرة 29

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك لأن المحاكم الوطنية لم تنطق أحكامها في جلسات علنية: القرار رقم 31528 الصادر عن محكمة إستئناف تونس بتاريخ 12 مارس 2013 وكذلك القرار رقم 46360/45501 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 4 ديسمبر 2017.

ب. الادعاء بانتهاك الحق في الملكية

109. يزعم المدعي انه تعرض لإنتهاك حقه في الملكية ناجم عن خطأ مرفق القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الداخلية الصريحة والواضحة التي تقر بأحقية كطرف وحيد تنطبق عليه شروط المشاركة في المزايدة .

*

110. ردت الدولة المدعى عليها أن هذا الدفع مردود عليه باعتبار أن عملية البيع بالمزاد العلني تكون مفتوحة للعموم ولكل من يسعى لامتلاك العقار المعروض على البيع بالمزاد العلني، موضحة أنه عند عرض العقار موضوع هذه الدعوى للبيع بالمزاد العلني دخل مع المدعي طرف آخر وهي شركة عقارية الشارع. و تؤكد الدولة المدعى عليها أن الشركة المذكورة تمتعت بنفس فرص الفوز بالعقار وقد تم التثبت لفائدتها وآلت إليها بالتالي ملكية العقار وأصبح لها حق عيني على العقار بموجب حكم قضائي بات.

111. كما ردت الدولة المدعى عليها بأن العقار لم يكن ملكا للمدعي حتى يتم إرجاعه لملكه.

112. تنص المادة 14 من الميثاق على مايلي: "حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد".

113. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأن الحق في الملكية على النحو الذي تكفله المادة 14 من الميثاق يشمل الحق في استخدام الشيء الذي هو موضوع الحق (usus)، والحق في التمتع بثماره (fructus) والحق في التصرف فيه (abusus).¹⁸

114. في هذه القضية، يزعم المدعي ان قضاة الموضوع أخطؤوا في تطبيق القانون مما حال دون إمتلاكه للعقار، غير أن المحكمة ترى أن الادعاء لا أساس له من الصحة باعتبار أن المدعي لم يكن يمتلك العقار قط نظرا لأنه لا يستطيع المطالبة بأي من العناصر الثلاثة

¹⁸ African Commission on Human and Peoples' Rights v Kenya, (merits), (2017) 2 AfCLR 9, § 124, Ajavon v Benin (merits) (2019) 3 AfCLR 130, §264

المذكورة أعلاه للحق في الملكية. ويترتب على ذلك أن المدعي ليس لديه أساس للدعاء بانتهاك حقه في الملكية.

115. لذلك ترفض المحكمة هذا الدفع من المدعي وتعتبر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الملكية المنصوص عليه في المادة 14 من الميثاق.

تاسعاً. جبر الضرر

116. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1. إعلان انتهاك حقه في محاكمة عادلة أمام محكمة نزيهة، وذلك بناءً على قرارات المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها.
2. إصدار أمر إلى الدولة التونسية بإعادة الممتلكات المذكورة إليه، مُقدَّرةً بسعرها في المزاد الأول.
3. إصدار أمر إلى الدولة المدعى عليها بدفع تعويضات لا يقل عن 31 مليون يورو عن الأضرار التي لحقت به.
4. في حال تعذر إعادة الممتلكات، يُعوَّض بما لا يقل عن 50 مليون يورو عن جميع الأضرار التي لحقت به.

*

117. لم ترد الدولة المدعى عليها في مذكرتها الدفاعية على طلب جبر الضرر.

118. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

119. تلاحظ المحكمة، اتساقاً مع اجتهادها القضائي الراسخ، أنه لكي يتم منح جبر الضرر ، يجب أن يثبت أن الدولة المُدعى عليها أولاً مسؤولة دولياً عن الفعل غير المشروع وثانياً:

يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم. وعلاوة على ذلك، وفي حالة منحه، يجب أن يغطي التعويض كامل الأضرار التي لحقت بالمدعي.¹⁹

120. تذكر المحكمة باستنتاجها بأن عبء إثبات المطالبة بالتعويضات الناشئة عن انتهاك حق من حقوق الإنسان يقع على عاتق المدعي. وكررت المحكمة أن المسؤولية تقع على عاتق المدعي لتقديم الأدلة التي تبرر طلباته المتعلقة بالأضرار المادية²⁰. وفيما تعلق بالأضرار المعنوية، رأت المحكمة أن شرط الإثبات ليس صارماً²¹، لأنه يفترض أن هناك ضرراً حدث عند ثبوت الانتهاكات.²²

121. تذكر المحكمة أيضاً باجتهاداتها القضائية بأن التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان تشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة تأهيل الضحية، فضلاً عن التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة²³.

122. في هذه القضية، أثبتت المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعي في المحاكمة العادلة بما تعارض مع المادة 7 (1) من الميثاق والمقروءة مع المادة 14 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال عدم النطق بالقرار رقم 31528 الصادر عن محكمة إستئناف تونس بتاريخ 12 مارس 2013 و كذلك القرار رقم 46360/45501 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 4 ديسمبر 2017 في جلسة علنية. ولذلك ستنتظر المحكمة في طلبات المدعي بالتعويض في ضوء الانتهاكات المثبتة.

¹⁹ علي رجاو و آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 539، الفقرة 136؛ غيهي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 55؛ لوسيان إكليي راشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 13، الفقرة 119؛ نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر) (5 يونيو 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 258، الفقرة 5؛ والبساميحي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 97.

²⁰ كينيدي جيهانا و آخرون جمهورية رواندا (الموضوع و جبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 655، الفقرة 139؛ انظر أيضاً القس كريستوفر ر. إمتكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (13 يونيو 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 72، الفقرة 40؛ لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 346، الفقرة 15(d)؛ و البساميحي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 97.

²¹ زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر)، المادة 55 أعلاه. انظر أيضاً البساميحي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المرجع نفسه، الفقرة 97.

²² المرجع نفسه

²³ انجابيري فيكتوار اوموهوزا جمهورية رواندا (جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 202، الفقرة 20. انظر أيضاً البساميحي ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 96.

أ. جبر الأضرار المالية

(1) الضرر المادي

123. في هذه القضية، طلب المُدعي من المحكمة إلزام الدولة التونسية بإرجاع العقار موضوع النزاع للمدعي، وفق الثمن الذي خلصت به جلسة المزاد الأول، وتعويضه بمبلغ لا يقل عن (31) واحد وثلاثين مليون يورو عما لحق به من أضرار. وطلب المدعي في حالة استحالة إرجاع العقار، تعويضه بما لا يقل عن خمسين (50) مليون يورو عن كافة ما لحق به من أضرار. ومع ذلك، فإنه لم يبين طبيعة الضرر المادي الذي تعرض له وكيف يرتبط ذلك بانتهاك حقه في المحاكمة العادلة و بالذات عدم النطق بالقرارين المذكورين أعلاه في جلسة علنية بموجب المادة (1)7 من الميثاق.

124. وعلى أي حال، ترى المحكمة أن النتائج الواردة في هذا الحكم لا تؤثر على قرارات المحاكم المحلية فيما يتعلق بنتيجة العطاء، أو ملكية المدعي للعقار المعني.

125. وبالتالي ترفض المحكمة طلب المدعي بالتعويض عن الأضرار المادية.

(2) الضرر المعنوي

126. دون أن يحدد صراحة ماهية الضرر المعنوي، طلب المُدعي من المحكمة منحه بصفة عامة جبر ضرر عن الضرر المعنوي.

*

127. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة رفض كل طلبات المدعي.

128. تذكر المحكمة باجتهادات القضائية الراسخة والتي تنص على افتراض الضرر المعنوي حال ثبوت الانتهاك في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. و أشارت المحكمة إلى أن مقدار جبر الأضرار في هذا الصدد يتم تقييمه على أساس الإنصاف، مع الأخذ في الاعتبار ظروف القضية²⁴

129. تلاحظ المحكمة في قضية الحال أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الحصول على محاكمة عادلة من خلال عدم النطق علناً في جلسة علنية بالقرار رقم 31528 الصادر

²⁴ زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (التعويضات)، الفقرة 55 أعلاه؛ أوموهوزا ضد رواندا (جبر الضرر)، الفقرة 59 أعلاه؛ كريستوفر جونس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (25 سبتمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 545، الفقرة 23.

عن محكمة إستئناف تونس بتاريخ 12 مارس 2013 و كذلك القرار 46360/45501 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 4 ديسمبر 2017.

130. إعتبرت المحكمة أن هذا الانتهاك للحق في محاكمة عادلة قد تسبب في ضرر معنوي للمدعي. في ظروف هذه القضية، ومن خلال ممارسة سلطتها التقديرية، تمنح المدعي مبلغ ستمائة (600) دينار تونسي تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي لحق به.

ب. جبر الأضرار غير المالية

(1) نشر الحكم

131. لم يقدم أيّاً من الطرفين أية طلبات تتعلق بنشر هذا الحكم.

132. ومع ذلك، رأت المحكمة أنه لأسباب راسخة الآن في ممارستها، وفي الظروف الخاصة بهذه القضية، فإن نشر هذا الحكم ضروري. وهذا الإجراء مقصود منه ضمان عدم تكرار الانتهاكات التي تم اثباتها²⁵ المتمثل في تذكير القضاء الوطني بالامتثال لأحكام المادة 7 (1) من الميثاق المقروء بالتوازي مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بالإصدار العلني للأحكام القضائية.

133. وبناءً على ذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار به، على موقعي السلطة القضائية ووزارة العدل، وضمان بقاء نص الحكم متاحاً لمدة عام واحد على الأقل بعد تاريخ النشر.

(2) التنفيذ و تقديم التقارير

134. لم يقدم كلا الطرفين طلبات محددة فيما تعلق بالتنفيذ و تقديم التقارير.

²⁵ مركز القانون وحقوق الإنسان وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/039، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023، الفقرة 180.

135. إن التقرير المُقدم سابقاً فيما تعلق بقرار المحكمة بالأمر بنشر الحكم يسري أيضاً على التنفيذ و تقديم التقارير. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن الأمر المتعلق بتقديم التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة المدعي عليها هو مسألة ممارسة قضائية²⁶.

136. ولذلك ترى المحكمة أنه من المناسب أن تأمر الدولة المدعي عليها بتقديم تقرير دوري عن تنفيذ هذا الحكم، خلال ستة (6) أشهر من تاريخ صدوره، تقارير مرحلية بشأن التنفيذ، تبين فيه التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الحكم وفقاً للمادة 30 من البروتوكول.

عاشراً. المصاريف

137. لم تقدم الأطراف أي طلبات بشأن المصاريف .

138. طبقاً للمادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة: " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به، اذا وجدت." ²⁷

139. ترى المحكمة أنه في القضية الحالية، لا يوجد ما يبرر الخروج عن هذا الحكم. وبناءً عليه، تقرر أن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

حادي عشر. المنطوق

140. لهذه الاسباب،

فإن المحكمة،

بالاجماع،

بشأن التسوية الودية

(1) رفضت طلب المدعي للتسوية الودية.

بشأن الاختصاص

(2) رفضت دفع الدولة المدعي عليها المتعلقة بعدم الإختصاص

(3) أعلنت أنها مختصة لنظر هذه الدعوى

²⁶ مركز القانون وحقوق الإنسان وآخر ضد تنزانيا، الحكم، أعلاه، الفقرة 183؛ هابيليماننا أوغستينو ومويورو عبد الكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/015، الحكم الصادر في 3 سبتمبر 2024، الفقرة

حول المقبولية

(4) رفضت الدفوع المتعلقة بعدم المقبولية المثارة من طرف الدولة المدعى عليها

(5) أعلنت مقبولية الدعوى

بشأن الموضوع

(6) قضت المحكمة بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الملكية المحمي بموجب المادة 14 من الميثاق.

(7) قضت بأن الدولة المدعى عليها إنتهكت حق المدعي في محاكمة عادلة المنصوص عليها بالمادة 7(1)(أ) من الميثاق المقروءة بالتوازي مع المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب اخفاق المحاكم المحلية في إصدار قراراتها في جلسة علنية.

حول جبر الضرر

(8) رفضت طلب التعويض عن الضرر المادي.

(9) قبلت طلب المدعي بجبر الضرر عن الضرر المعنوي و تمنحه مبلغ ستمائة (600) دينار تونسي.

(10) أمرت الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، على موقعي السلطة القضائية ووزارة العدل، وضمان بقاء نص الحكم متاحًا لمدة عام واحد على الأقل بعد تاريخ النشر.

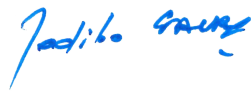
(11) أمرت الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم.

بشأن المصاريف

(12) أمرت بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

التوقيع

Modibo SACKO, President.



الرئيس

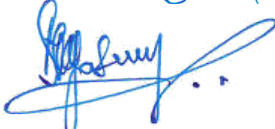
موديبو ساكو

Chafika BENSAOULA, Vice- President



نائب الرئيس

شفيقة بن صاولة

Suzanne MENGUE, Judge		قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge		قاضية	توجيلاني ر. شيزومبلا
Blaise TCHIKAYA, Judge		قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	إستيلا إ. أنوكام
Imani D. Aboud, President.		رئيسة المحكمة	ايماني د. عبود
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dominic D. ADJEI, Judge		قاضياً	دينيس د. أدجي
Duncan GASWAGA, Judge		قاضيا	دنكان جاسواجا
And Robert ENO, Registrar		رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

حُرر في أروشا في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص العربي.

